



INTERNATIONAL COUNCIL — ICArb

قواعد التحكيم الصادرة عن ICArb

شاملةً الملحق الأول — النفقات والرسوم، والملحق الثاني — بنود التحكيم النموذجية

الإصدار 1.0 — تشرين الأول/أكتوبر 2026

بدء النفاذ: تشرين الأول/أكتوبر 2026

النسخة العربية — النص الإنكليزي هو النص الأصلي

الفهرس

2	الديباجة
3	المادة 1 — نطاق التطبيق
3	المادة 2 — التعريفات والتفسير
3	المادة 3 — اتفاق التحكيم وبدء التحكيم
3	المادة 4 — طلب التحكيم
4	المادة 5 — الرد على الطلب
4	المادة 6 — الطلبات المتقابلة والمطالبات الإضافية
4	المادة 7 — التمثيل والمساعدة
4	المادة 8 — المراسلات والإجراءات الإلكترونية
4	المادة 9 — تشكيل الهيئة التحكيمية
4	المادة 10 — عدد المحكمين وتعيينهم
5	المادة 11 — الاستقلال والحياد والإفصاح
5	المادة 12 — رد المحكمين
5	المادة 13 — استبدال المحكم
6	المادة 14 — اختصاص الهيئة التحكيمية
6	المادة 15 — المبادئ الإجرائية العامة
6	المادة 16 — مقر التحكيم ومكانه
6	المادة 17 — اللغة
6	المادة 18 — القانون الواجب التطبيق
7	المادة 19 — إدارة الإجراءات
7	المادة 20 — لائحة الدعوى ولائحة الدفاع
7	المادة 21 — الإثبات
7	المادة 22 — الشهود والخبراء
7	المادة 23 — الجلسات
8	المادة 24 — المستندات والأدلة الإلكترونية
8	المادة 25 — التدابير المؤقتة والحفظية
8	المادة 26 — المحكم الطارئ والتدابير الطارئة
8	المادة 27 — السرية
9	المادة 28 — الجلسات الافتراضية والإجراءات الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي
9	المادة 29 — التحكيم المعجل
10	المادة 30 — الإدخال والضم وتعدد الأطراف
10	المادة 31 — التسوية والوساطة
10	المادة 32 — إيقاف الإجراءات
10	المادة 33 — شكل الحكم وأثره
11	المادة 34 — التصحيح والتفسير والحكم الإضافي
11	المادة 35 — نفقات التحكيم
11	المادة 36 — أتعاب المحكمين ونفقاتهم
11	المادة 37 — السلف على النفقات
12	المادة 38 — المصاريف الإدارية لـ ICArb
12	المادة 39 — توزيع النفقات
12	المادة 40 — نشر الأحكام وسجلات المؤسسة
13	المادة 41 — حدود المسؤولية
13	المادة 42 — التنازل عن الاعتراض
13	المادة 43 — أحكام ختامية
14	الملحق الأول — النفقات والرسوم
17	الملحق الثاني — بنود التحكيم النموذجية

الديباجة

إن «ICArb» International Council مؤسسة تحكيمية مستقلة يقع مقرها في الجمهورية اللبنانية. وتوفّر هذه القواعد إطاراً لإدارة المنازعات التجارية الدولية والداخلية بطريق التحكيم، وهي ترمي إلى تحقيق تسوية عادلة ومحيدة وفعالة وقابلة للتنفيذ للمنازعات، واحترام إرادة الأطراف، وصون استقلال كل هيئة تحكيمية. وتتولى ICArb إدارة التحكيم ولا تفصل في المنازعات. وICArb ليست تابعة لأي مؤسسة تحكيمية أخرى أو منظمة دولية، ولا تحظى بتزكيتها.

المادة 1 — نطاق التطبيق

- (1) متى اتفق الأطراف على إحالة منازعاتهم إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن ICArb، أو إلى تحكيم تتولى ICArb إدارته، عُد ذلك اتفاقاً منهم على أن تتولى ICArb إدارة التحكيم وأن يجري وفقاً لهذه القواعد بالصيغة النافذة في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفقوا على صيغة أخرى.
- (2) تشمل هذه القواعد الملحق الأول (النفقات والرسوم). أما الملحق الثاني (بنود التحكيم النموذجية) فهو للاسترشاد فقط. ويجوز للأطراف أن يتفقوا كتابةً على تعديل هذه القواعد. وإذا تم الاتفاق على التعديل بعد تشكيل الهيئة التحكيمية فلا يُعتدّ به إلا بموافقتها. ويجوز لـ ICArb أن ترفض إدارة التحكيم إذا كان من شأن التعديل المتفق عليه أن يجعل الإدارة السليمة متعذرة أو أن يتعارض مع وظائفها المؤسسية.
- (3) تُطبّق هذه القواعد مع مراعاة الأحكام الإلزامية في القانون المطبق في مقر التحكيم، ولا يُقصد بأي من أحكامها مخالفة تلك الأحكام. وإذا تعارضت قاعدة مع حكم إلزامي من هذا القبيل، يُقدّم الحكم الإلزامي وتبقى سائر القواعد سارية.
- (4) يجوز لـ ICArb إدارة تحكيم ناشئ عن معاهدة أو تشريع استثماري أو أي سند رضائي آخر تكون دولة أو جهة تابعة لدولة طرفاً فيه، فقط إذا أجاز ذلك السند والقانون الواجب التطبيق واتفاق الأطراف، ووافقت ICArb كتابةً. وفي هذه الحال يجوز لـ ICArb أن تعتمد أحكاماً تكميلية، تشمل الشفافية ومشاركة الغير وجنسية المحكمين والنفقات. ولا تُنشئ هذه القواعد، فيما عدا ذلك، أي التزامات على ICArb في ما يتعلق بالمنازعات بين المستثمر والدولة.
- (5) تمارس ICArb مهامها عن طريق مجلس ICArb («المجلس») والأمين العام والأمانة، وفق نظامها الأساسي وأنظمتها الداخلية. وما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك، يجوز للأمين العام أن يمارس أي من اختصاصات المجلس ذات الطابع الإداري، وله أن يحيل أي مسألة إلى المجلس. ولا تتصرف ICArb بصفة محكم أو وكيل في أي قضية تُدار وفق هذه القواعد.

المادة 2 — التعريفات والتفسير

- (1) في هذه القواعد: يُقصد بـ«الهيئة التحكيمية» المحكم الفرد أو جميع المحكمين الذين تتشكل منهم الهيئة؛ وتشمل عبارات «المحتكم» (بكسر الكاف) و«المحتكم ضده» و«الطرف» شخصاً أو أكثر، بمن فيهم أي طرف إضافي يتم إدخاله وفق المادة 30؛ ويشمل «الحكم» الحكم النهائي والجزئي والمؤقت والحكم بالتراضي والحكم الإضافي، دون القرارات والتوجيهات الإجرائية؛ ويُقصد بـ«الطلب» طلب التحكيم؛ وبـ«الرد» الرد على الطلب؛ وبـ«المقر» مقر التحكيم القانوني؛ وتكون لعبارة «قيمة النزاع» الدلالة المبينة في الملحق الأول؛ وتشمل عبارتاً «كتابة» و«مكتوب» الشكل الإلكتروني الذي يحفظ سجلاً بالمضمن.
- (2) العناوين للتيسير فقط. والإشارة إلى الأيام تعني أياماً تقويمية. وتبدأ المهلة من اليوم التالي لليوم الذي يُعدّ فيه الإيلاغ مستملاً؛ وتحتسب عطل الدولة الرسمية وأيام غير العمل ضمن المهلة، على أن المهلة التي ينقضي أجلها في يوم عطلة رسمية أو يوم غير عمل في مكان الاستلام تنقضي في نهاية يوم العمل التالي.
- (3) يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل المهلة، مع مراعاة المادة 2(1). ويجوز للأمانة أو للهيئة التحكيمية، بحسب الحال، تمديد المهلة بناءً على طلب معّل، مع مراعاة الفعالية والمساواة في المعاملة.

المادة 3 — اتفاق التحكيم وبدء التحكيم

- (1) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويشمل ذلك تبادل المراسلات الإلكترونية أو الإحالة إلى مستند آخر، وذلك بالقدر الذي يجيزه القانون المطبق في مقر التحكيم. ولا يجوز رفع دعوى تحكيمية وفق هذه القواعد إلا بوجه الأطراف الملزمين باتفاق تحكيم يحيل إلى هذه القواعد أو إلى ICArb.
- (2) يبدأ التحكيم في التاريخ الذي تتسلّم فيه الأمانة الطلب، شرط دفع رسم التسجيل خلال المهلة التي تحددها الأمانة. وإن لم يُدفع الرسم أُقفل الملف دون إدخال بحق تقديم طلب جديد لاحقاً.
- (3) إذا كانت خطوة سابقة للتحكيم، كالتفاوض أو الوساطة، شرطاً مسبقاً في اتفاق الأطراف، تسجّل ICArb الطلب وتفصل الهيئة التحكيمية في أي مسألة تتعلق بقبول الدعوى تنشأ عن عدم الامتثال لتلك الخطوة.

المادة 4 — طلب التحكيم

- (1) يقدم المحتكم طلبه إلى الأمانة، مرفقاً برسم التسجيل المبين في الملحق الأول، متضمناً: (أ) أسماء الأطراف وأوصافهم وعناوينهم وبيانات الاتصال الإلكتروني الخاصة بهم وبوكلائهم؛ (ب) وصفاً للنزاع وأساس المطالبات؛ (ج) الطلبات المرفوعة، مع بيان مبلغ أي مطالبة محددة القيمة، وتقديراً لقيمة المطالبات الأخرى بقدر الإمكان؛ (د) اتفاق (اتفاقات) التحكيم والعقود ذات الصلة، وإذا نشأت المطالبات عن أكثر من اتفاق فبيان الاتفاق الذي تستند إليه كل مطالبة؛ (هـ) أي اقتراح أو ترشيح بشأن عدد المحكمين واختيارهم؛ (و) أي اقتراح بشأن المقر والقانون الواجب التطبيق واللغة؛ (ز) المعلومات المطلوبة بموجب المادة 3(7).
- (2) يجوز للمحتكم أن يضمّن طلبه لائحة دعواه الكاملة والأدلة المؤيدة.
- (3) تُعلم الأمانة باستلام الطلب، وتسجّل القضية، وتحيل الطلب إلى المحتكم ضده متى تم استلام رسم التسجيل. ويجوز للأمانة أن تدعو المحتكم إلى تدارك النواقص الشكلية خلال مهلة تحددها؛ فإن لم يتدارك جاز للأمين العام إقفال الملف.

المادة 5 — الرد على الطلب

(1) يُقدّم المحتكم ضده، خلال 30 يوماً من تسلمه الطلب، رداً يتضمن: (أ) اسمه ووصفه وعنوانه وبيانات الاتصال به وبوكلائه؛ (ب) ملاحظاته على النزاع والمطالبات؛ (ج) جوابه على الطلبات المرفوعة؛ (د) أي دفع يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه أو بجواز النظر في المطالبات معاً؛ (هـ) ملاحظاته أو ترشيحاته بشأن عدد المحكمين واختيارهم؛ (و) أي اقتراح بشأن المقر والقانون الواجب التطبيق واللغة؛ (ز) المعلومات المطلوبة بموجب المادة (3)7.

(2) يجوز للأمانة تمديد مهلة الرد، شرط أن يكون المحتكم ضده قد بين حينئذ موقفه من عدد المحكمين واختيارهم.

(3) تبلغ الأمانة الرد إلى جميع الأطراف. وإذا لم يُقدّم المحتكم ضده رداً، يستمر التحكيم ويُعدّ المحتكم ضده منكرًا للمطالبات، دون إخلال بالمادة 14.

المادة 6 — الطلبات المتقابلة والمطالبات الإضافية

(1) تُقدّم أي مطالبة متقابلة مع الرد، وتتضمن وصفاً لأساسها والطلبات المرفوعة ومبلغها واتفاق (اتفاقات) التحكيم ذات الصلة. ويجب المحتكم عليها خلال 30 يوماً من تسلمها.

(2) يجوز لأي طرف أن يُقدّم مطالبة بوجه أي طرف آخر في التحكيم، مع مراعاة المادة 30. وبعد أن يحيل الأمين العام الملف إلى الهيئة التحكيمية، تتوقف المطالبات الجديدة أو المتقابلة أو المقاصة التي تخرج عن نطاق الطلب أو الرد على إذن الهيئة، التي تمنحه أو ترفضه مراعية طبيعة المطالبة ومرحلة الإجراءات وأثرها على النفقات والتأخير والإنصاف تجاه سائر الأطراف.

(3) كل مطالبة أو مطالبة متقابلة أو مقاصة من شأنها زيادة قيمة النزاع قد تؤدي إلى مراجعة السلفة على النفقات وفق المادة 37.

المادة 7 — التمثيل والمساعدة

(1) يجوز تمثيل الأطراف أو مساعدتهم بأشخاص من اختيارهم. ويخطر كل طرف الأمانة والهيئة التحكيمية والأطراف الآخرين فوراً بوكلائه وبأي تغيير يطرأ عليهم.

(2) يجوز للأمانة أو للهيئة التحكيمية أن تطلب في أي وقت إثبات صفة الوكيل. وبعد تشكيل الهيئة، يجوز لها، بعد الاستماع إلى الأطراف، اتخاذ أي تدبير لازم لتفادي تضارب المصالح لدى أحد المحكمين الناشئ عن تغيير في التمثيل، بما في ذلك استبعاد الوكيل الجديد من الإجراءات كلياً أو جزئياً.

(3) يفصح كل طرف، مع طلبه أو رده أو أول مذكرة يقدمها، إلى الأمانة والهيئة التحكيمية والأطراف الآخرين عن هوية أي شخص من الغير وافق على تمويل مطالبته أو دفاعه، أو له مصلحة اقتصادية مباشرة في نتيجة التحكيم، مع قائمة بالأشخاص والكيانات التي يرى أن لها صلة بإفصاحات المحكمين.

المادة 8 — المراسلات والإجراءات الإلكترونية

(1) تتم المراسلات الكتابية مع الأمانة بالبريد الإلكتروني أو عبر أي منصة إلكترونية للتقديم تحددها ICARB. وتُرسل المذكرات والمراسلات الكتابية الأخرى في وقت واحد إلى جميع الأطراف وإلى كل محكم وإلى الأمانة؛ وتُرسل نسخة من مراسلات الهيئة التحكيمية إلى الأمانة.

(2) يجوز إجراء المراسلات بأي وسيلة توفر سجلاً للإرسال، إلى آخر عنوان أو عنوان إلكتروني معروف للطرف أو وكيله. ويُعدّ الإبلاغ مستملاً في اليوم الذي يُسلم فيه، أو، في حالة الإبلاغ الإلكتروني، في اليوم الذي يُرسل فيه إلى عنوان معتمد. ولا تُقدّم نسخ ورقية إلا بناءً على طلب أو إذا تعذر التقديم الإلكتروني.

(3) حيث يجيز القانون المطبق في المقر، تكون التوقيعات الإلكترونية والنسخ المتعددة والإبلاغات الإلكترونية للأحكام والقرارات نافذة لأغراض هذه القواعد.

(4) تتخذ ICARB والهيئة التحكيمية والأطراف خطوات معقولة لحماية أمن المراسلات والمنصات الإلكترونية، مع مراعاة حساسية المعلومات. ويخطر الأطراف الأمانة والهيئة التحكيمية دون تأخير غير مبرر بأي حادث أمني يمس التحكيم.

المادة 9 — تشكيل الهيئة التحكيمية

(1) تُشكّل الهيئة التحكيمية وفق المواد من 10 إلى 13 واتفاق الأطراف، مع مراعاة المادة (8)10. وتصادق ICARB على كل محكم أو تعينه؛ وتُعدّ الهيئة مشكّلة عند المصادقة على جميع أعضائها أو تعيينهم وتوقيعهم البيانات المنصوص عليها في المادة 11.

(2) عند المصادقة على محكم أو تعيينه، يراعي المجلس والأمين العام جنسية المحكم المحتمل وإقامته ومؤهلاته ومهاراته اللغوية وتقاليده القانونية وخبرته ومدى تفرغه، وطبيعة النزاع. ويجوز لـ ICARB أن تحتفظ بقائمة محكمين دون أن تلتزم بالتعيين منها. ويجوز ترشيح أي شخص أو تعيينه سواء أكان مدرجاً في أي قائمة أم لا.

(3) يحيل الأمين العام الملف إلى الهيئة التحكيمية فور تشكيلها ودفع السلفة المؤقتة المطلوبة.

المادة 10 — عدد المحكمين وتعيينهم

(1) يُفصل في النزاع بمحكم فرد أو بثلاثة محكمين. وحيث يشترط القانون المطبق في المقر ذلك، تتألف الهيئة من عدد وتري من المحكمين.

- (2) إذا لم يتفق الأطراف على العدد، يعين المجلس محكماً فرداً، ما لم يقرر أن النزاع يستوجب ثلاثة محكمين، مراعيًا قيمة النزاع وتعقيده وملاحظات الأطراف.
- (3) **المحكم الفرد.** يجوز للأطراف أن يرشحوا المحكم الفرد بالاتفاق فيما بينهم خلال 30 يوماً من تسلّم المحتكم ضده الطلب، أو خلال أي مهلة أخرى تحددها الأمانة. وإذا لم يتم الترشيح، يتولى المجلس التعيين.
- (4) **ثلاثة محكمين.** يرشح كل جانب محكماً واحداً، المحتكم في طلبه والمحتكم ضده في رده (أو خلال 15 يوماً من إبلاغه قرار المجلس بموجب الفقرة 2). ويرشح المحكمان المشاركان، أو الأطراف إن اتفقوا على ذلك، رئيس الهيئة خلال 30 يوماً من المصادقة على المحكمين المشاركين. وإذا لم يتم أي ترشيح خلال المهلة المحددة، يتولى المجلس التعيين.
- (5) تخضع جميع الترشيحات لمصادقة الأمين العام، أو للمجلس حيث يوجد إفصاح أو اعتراض.
- (6) لا يجوز أن يحمل المحكم الفرد أو رئيس الهيئة الذي يعينه المجلس جنسية أي من الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على ذلك أو لم يعترض أحد خلال المهلة التي تحددها الأمانة.
- (7) يجوز للمجلس أن يعين مباشرة أي شخص يراه مناسباً، لا سيما حيث يكون أحد الأطراف دولة أو جهة تابعة لدولة، أو حيث تعثرت إجراءات الترشيح، أو حيث يقتضي ذلك تشكيل الهيئة تشكيلاً عادلاً.
- (8) **تعدد الأطراف.** حيث يتعدد المحتكمون أو المحتكم ضدهم ويتعين تعيين ثلاثة محكمين، يرشح المحتكمون مجتمعين محكماً مشاركاً واحداً، ويرشح المحتكم ضدهم مجتمعين محكماً مشاركاً واحداً. وإذا تعذر الترشيح المشترك، وبصرف النظر عن أي طريقة تشكيل متفق عليها، يجوز للمجلس تعيين جميع أعضاء الهيئة وتسمية الرئيس، حيث يلزم ذلك لتفادي عدم المساواة في معاملة الأطراف أو أي خطر على سلامة الحكم.

المادة 11 — الاستقلال والحياد والإفصاح

- (1) يكون كل محكم، ويبقى، محايداً ومستقلاً عن الأطراف، مؤهلاً للنزاع، ومتفرغاً لإدارة التحكيم بعناية ووفق هذه القواعد والجدول الزمني الإجرائي.
- (2) قبل المصادقة أو التعيين، يوقع المحكم المحتمل بياناً بالقبول والتفرغ والحياد والاستقلال، ويفصح كتابةً عن أي وقائع أو ظروف قد تثير، في نظر الأطراف، شكاً في استقلاله أو شكوفاً مشروعة في حياده. ويُحسم الشك لمصلحة الإفصاح. وتبلغ الأمانة البيان إلى الأطراف، الذين يجوز لهم إبداء ملاحظاتهم خلال مهلة محددة. ولا يُثبت الإفصاح بحد ذاته انتفاء الاستقلال أو الحياد.
- (3) يستمر واجب الإفصاح طوال التحكيم. وعند تقدير الإفصاحات وطلبات الرد، يجوز لـ ICArb وللهيئة التحكيمية الاسترشاد بالمعايير المعترف بها دولياً، ومنها إرشادات IBA بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، وهي إرشادات وليست قواعد ملزمة.
- (4) يجوز للهيئة التحكيمية أن تعين أمين سر، بعد استشارة الأطراف وبموافقة ICArb، للقيام بمهام إدارية أو تنظيمية تحت توجيهها. ويخضع أمين السر للمتطلبات ذاتها من حيث الاستقلال والحياد والسرية، ولا يمارس أي مهام قضائية. ولا يجوز الاتفاق مع الأطراف مباشرةً على أتعاب لأمين السر.

المادة 12 — رد المحكمين

- (1) يجوز لأي طرف أن يطلب رد محكم لانتفاء الحياد أو الاستقلال، أو لعدم استيفائه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف، أو لإخلاله بالتصرف وفق هذه القواعد، بإشعار كتابي إلى الأمانة يبين الوقائع والأسباب المستند إليها.
- (2) يُقدّم الإشعار خلال 15 يوماً من تسلّم الطرف طالب الرد إخطاراً بالمصادقة على المحكم أو تعيينه، أو من تاريخ علمه بأسباب الرد إن كان لاحقاً. وطلب الرد المقدم بعد فوات المهلة غير مقبول.
- (3) تدعو الأمانة المحكم المطلوب رده والأطراف الآخرين والمحكمين الآخرين إلى إبداء ملاحظاتهم. فإذا اتفق الأطراف على طلب الرد أو تنحى المحكم، يُستبدل المحكم دون أن يُفهم من ذلك قبول للأسباب. وإلا فيفصل المجلس في قبول الطلب وموضوعه. ويبلغ المجلس أسباب قراره عند الطلب.
- (4) قرار المجلس نهائي في ما يتعلق بهذه القواعد، دون إخلال بأي حق في الطعن يتيح القانون الإلزامي في المقر. ويجوز للهيئة التحكيمية، بمن فيهم المحكم المطلوب رده، مواصلة الإجراءات أثناء النظر في طلب الرد، ما لم يقرر المجلس أو الهيئة وقفها.

المادة 13 — استبدال المحكم

- (1) يستبدل المجلس المحكم عند وفاته أو قبول استقالته أو قبول طلب رده أو باتفاق جميع الأطراف أو عزله بموجب الفقرة 2.
- (2) يجوز للمجلس أن يعزل المحكم الذي يتعذر عليه قانوناً أو فعلاً أداء مهامه، أو الذي لا يؤديها وفق هذه القواعد أو ضمن المهل المحددة، بعد دعوة المحكم والأطراف والمحكمين الآخرين إلى إبداء ملاحظاتهم.
- (3) يقرر المجلس ما إذا كانت إجراءات الترشيح الأصلية تسري على الاستبدال. وبعد إعادة تشكيل الهيئة، تقرر الهيئة، بعد الاستماع إلى الأطراف، ما إذا كانت الإجراءات السابقة ستعاد وإلى أي مدى.
- (4) بعد إقفال الإجراءات، يجوز للمجلس، بعد استشارة الأطراف والمحكمين المتبقين، وحيث يجيز القانون المطبق في المقر، أن يقرر مواصلة المحكمين المتبقين للتحكيم بدلاً من استبدال المحكم الذي عُزل أو توفي.

المادة 14 — اختصاص الهيئة التحكيمية

- (1) تختص الهيئة التحكيمية بالفصل في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه أو بجواز الفصل في جميع المطالبات معاً. ويُعامل شرط التحكيم الوارد في عقد على أنه مستقل عن سائر شروط العقد، ولا يترتب على الحكم ببطالان العقد أو انعدامه بطالان شرط التحكيم بحد ذاته.
- (2) يُدفع بعدم اختصاص الهيئة التحكيمية في موعد أقصاه الرد، أو الجواب على المطالبة المتقابلة بالنسبة إليها؛ ويُدفع بتجاوز الهيئة حدود سلطتها فور نشوء المسألة المدعى تجاوزها. ويجوز للهيئة قبول دفع متأخر إذا رأت التأخير مبرراً. ويجوز للهيئة الفصل في الدفع كمسألة أولية أو في الحكم النهائي.
- (3) في حال عدم تقديم رد، أو إذا أثار أحد الأطراف دعواً وفق الفقرة 1، يستمر التحكيم، ما لم يحل الأمين العام المسألة إلى المجلس قبل تشكيل الهيئة. وفي هذه الحال يقرر المجلس، من حيث الظاهر، ما إذا كان التحكيم سيستمر وإلى أي مدى، أي ما إذا كان يُحتمل وجود اتفاق تحكيم وفق هذه القواعد، وفي قضايا تعدد الأطراف أو العقود، ما إذا كان يجوز الفصل في المطالبات معاً. ولا يمس هذا القرار باختصاص الهيئة التحكيمية، ويحتفظ كل طرف بحقه في اللجوء إلى المحكمة المختصة.
- (4) امتناع أحد الأطراف عن المشاركة أو تخلفه عنها لا يحول دون استمرار التحكيم.

المادة 15 — المبادئ الإجرائية العامة

- (1) تتصرف الهيئة التحكيمية بإنصاف وحياد، وتعامل الأطراف بالتساوي، وتمنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتجري الهيئة والأطراف التحكيم بحسن نية وبسرعة وبكفاءة وبكفاءة، مراعين تعقيد النزاع وقيمه.
- (2) مع مراعاة هذه القواعد واتفاق الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية أن تدير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً. ويتعهد الأطراف بالامتثال لأي قرار أو توجيه صادر عن الهيئة.
- (3) بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية أن تقرر، في أقرب وقت ممكن، أن مطالبة أو دفاعاً غير قائم على أساس بصورة بيّنة أو خارج عن اختصاصها بصورة بيّنة، بعد إتاحة الفرصة للطرف الآخر للاستماع إليه.
- (4) لا يجوز للهيئة التحكيمية أن تفوّض مهامها القضائية. ولا تتدخل ICARB في فصل الهيئة المستقل في موضوع النزاع وفي الإجراءات، وتتصرف الهيئة في هذه المسائل باستقلال عن ICARB.

المادة 16 — مقر التحكيم ومكانه

- (1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون مقر التحكيم بيروت، الجمهورية اللبنانية. وإذا اتفق الأطراف على مقر آخر، يجوز لـ ICARB إدارة التحكيم فيه، مع مراعاة القانون الإلزامي في ذلك المكان. وإذا لم يتم الاتفاق على المقر ورأى المجلس أن بيروت غير مناسبة، يقرر المجلس.
- (2) المقر مفهوم قانوني. وهو يحدد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، والمحاكم التي تتولى الرقابة القضائية، والمكان الذي يُعَدّ فيه الحكم صادراً. وهو متميز عن (أ) المكان المادي لأي جلسة أو اجتماع أو مداولة، و(ب) المكان الذي تمارس فيه ICARB أو الأمانة أو المجلس أعمال الإدارة.
- (3) بعد استشارة الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية أن تعقد الجلسات والاجتماعات والمداولات في أي مكان تراه مناسباً، أو عن بعد، أو بالاتصال المرئي، أو بصورة مختلطة. ولا يغيّر ذلك المقر، ما لم يتفق الأطراف صراحةً على ذلك.
- (4) يُعَدّ أي حكم أو قرار أو أمر صادر عن الهيئة التحكيمية صادراً في المقر. وتُعَدّ قرارات المجلس والأمين العام صادرة في بيروت.

المادة 17 — اللغة

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على لغة (لغات) التحكيم. وإذا لم يتفقوا، تقرر الهيئة التحكيمية، مراعية الظروف، لا سيما لغة العقد. ويجوز للأمانة تحديد لغة مؤقتة لأغراض الإدارة قبل تشكيل الهيئة.
- (2) يجوز للهيئة التحكيمية أن تأمر بإرفاق المستندات بترجمات، كلياً أو جزئياً. وتشكل نفقات الترجمة الشفوية جزءاً من نفقات التحكيم، وفق ما ورد في الملحق الأول.

المادة 18 — القانون الواجب التطبيق

- (1) تطبق الهيئة التحكيمية قواعد القانون التي يتفق عليها الأطراف على موضوع النزاع. وفي حال عدم الاتفاق، تطبق قواعد القانون التي تحددها على أنها مناسبة. وأي إشارة إلى قانون دولة تُفهم على أنها إشارة إلى قانونها الموضوعي دون قواعد تنازع القوانين فيها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- (2) تفصل الهيئة التحكيمية وفق شروط العقد وتراعي الأعراف التجارية المعمول بها. ولا تتصرف بصفة مفوّض بالصلح (amiable compositeur) أو تفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف (ex aequo et bono) إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحةً وأجازها القانون المطبق في المقر.

المادة 19 — إدارة الإجراءات

- (1) تعقد الهيئة التحكيمية، خلال 20 يوماً من تسلمها الملف، مؤتمراً لإدارة الدعوى («المؤتمر الإجرائي») مع الأطراف لبحث التدابير الإجرائية، وتصدر بعده جدولاً زمنياً إجرائياً تتسلمه الأمانة. ويجوز للهيئة تعديل الجدول الزمني وعقد مؤتمرات إجرائية أخرى كلما رأت ذلك مناسباً.
- (2) قد تشمل التدابير الإجرائية: تجزئة الإجراءات أو تقسيمها إلى مراحل؛ وتحديد طول المذكرات وعددها؛ وتحديد المسائل المتنازع عليها؛ وشكل الأدلة ومداهها؛ وتبادل المستندات؛ واعتماد البيانات الخطية للشهود والخبراء؛ واستخدام التقديم الإلكتروني وملفات الجلسات والمنصات؛ والفصل الميكرو؛ وتدابير تشجيع التسوية.
- (3) بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، يجوز للهيئة التحكيمية إصدار أوامر لحماية الأسرار التجارية والمعلومات المحمية بالامتياز وسائر المعلومات السرية، وإصدار توجيهات بشأن حماية البيانات.
- (4) تُعلم الهيئة التحكيمية الأمانة بالتاريخ الذي تتوقع فيه تقديم مشروع حكمها، وتقدم إلى ICArb تقريراً عن سير القضية عند الطلب.

المادة 20 — لائحة الدعوى ولائحة الدفاع

- (1) ما لم يتضمنها الطلب أصلاً، يقدم المحتكم لائحة دعواه خلال المهلة التي تحددها الهيئة التحكيمية. وتبين فيها الوقائع والأسس القانونية والطلبات، مع أهم المستندات المعتمدة.
- (2) يقدم المحتكم ضده لائحة دفاعه، وأي مطالبة متقابلة بالشكل نفسه، خلال المهلة المحددة. وتقبل مذكرات كتابية إضافية بالقدر الذي تراه الهيئة التحكيمية لازماً.
- (3) يجوز للطرف أن يعدل قضيته أو يستكملها، ما لم ترَ الهيئة التحكيمية ذلك غير مناسب بالنظر إلى التأخير أو الإضرار بالأطراف الآخرين أو غيرهما من الظروف، ومع مراعاة المادة 6(2).

المادة 21 — الإثبات

- (1) يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها. وتقرر الهيئة التحكيمية مقبولية الأدلة وصلتها بالنزاع وأهميتها ووزنها، ولا تتقيد بقواعد الإثبات في أي قانون وطني.
- (2) يجوز للهيئة التحكيمية أن تطلب من أحد الأطراف تقديم مستندات أو أدلة أخرى ترى أنها ذات صلة بنتيجة النزاع وجوهرية فيها، مراعيةً التناسب. ويجوز لها في ذلك الاسترشاد بالقواعد المعترف بها دولياً بشأن تقديم الأدلة، ومنها قواعد IBA بشأن تقديم الأدلة في التحكيم الدولي.
- (3) يجوز للهيئة التحكيمية أن تستخلص ما تراه مناسباً من استنتاجات من امتناع أحد الأطراف دون مبرر عن تقديم دليل أو عن الامتنال لأمر أو عن المشاركة.
- (4) يجوز للهيئة التحكيمية في أي وقت أن تدعو الأطراف إلى تقديم أدلة إضافية، وأن تفصل في القضية على أساس المستندات وحدها إذا لم يطلب أي طرف عقد جلسة.

المادة 22 — الشهود والخبراء

- (1) يجوز أن يكون أي شخص شاهداً، بمن في ذلك الطرف أو مسؤولوه. ويجوز للهيئة التحكيمية أن تأمر بتقديم شهادة الشهود في بيانات خطية، وأن تنظم استجواب الشهود، حضورياً أو عن بعد، بالطريقة التي تراها مناسبة. ولا يجوز للشاهد أن يناقش شهادته الشفوية مع شهود آخرين قبل الإدلاء بها، ما لم تأذن الهيئة بذلك.
- (2) يتضمن تقرير الخبير الذي يقدمه أحد الأطراف بيان مؤهلات الخبير وتعليماته وافتراضاته ومنهجيته، وإقراراً باستقلاله وبواجبه في مساعدة الهيئة التحكيمية، ويحدد أي استخدام لأدوات آلية في إعدادها.
- (3) يجوز للهيئة التحكيمية، بعد استشارة الأطراف، أن تعين خبيراً مستقلاً أو أكثر، وتحدد مهمته، وتلقى تقاريره. ويتاح للأطراف التعليق عليها، وعند الطلب استجواب الخبير في جلسة. وتحدد الهيئة سلفة لأتعاب الخبير ونفقاته، يدفعها الأطراف وفق ما تأمر به؛ وتحقق الهيئة من الدفع قبل بدء العمل.

المادة 23 — الجلسات

- (1) تُعقد جلسة إذا طلب أحد الأطراف ذلك أو قررت الهيئة التحكيمية ذلك. وتبلغ الهيئة الأطراف بمهلة معقولة، لا تقل عادةً عن 15 يوماً، بتاريخ كل جلسة ووقتها ووسيلة عقدها.
- (2) الجلسات سرية. وللهيئة التحكيمية سلطة كاملة في ضبط الجلسة، ويجوز لها إبعاد أي شخص ليس طرفاً أو وكيلاً أو شاهداً أو خبيراً أو لازماً للهيئة أو لـ ICArb. ويجوز عقد الجلسات حضورياً أو عن بعد أو بصورة مختلطة وفق المادة 28.
- (3) يجوز للهيئة التحكيمية ترتيب الترجمة الشفوية والتدوين والتسجيل. وتتعاون الهيئة والأطراف في جدول الجلسات بفعالية.
- (4) إذا تخلف أحد الأطراف، بعد تبليغه حسب الأصول ودون عذر مقبول، عن الحضور أو عن عرض قضيته، يجوز للهيئة التحكيمية مواصلة التحكيم وإصدار حكم، شرط اقتناعها بأن الطرف قد بُلغ حسب الأصول وأُتيحت له فرصة الاستماع إليه.

المادة 24 — المستندات والأدلة الإلكترونية

- (1) تُقدّم المستندات بصيغة إلكترونية، وبصيغة قابلة للبحث حيث أمكن، مع فهرس وترقيم متسق. ويجوز طلب الأصول إذا نوزع في صحتها.
- (2) عند تبادل المستندات الإلكترونية، يتصرف الأطراف بتناسب، ويجوز للهيئة التحكيمية أن تأمرهم بالاتفاق على حائزي المستندات وكلمات البحث والصيغ وعلى بروتوكول لحماية البيانات والامتياز. وتُحفظ البيانات الوصفية متى كانت ذات صلة.
- (3) يجوز للهيئة التحكيمية اتخاذ تدابير للتحقق من صحة الأدلة الإلكترونية وسلامتها، بما في ذلك طلب فحص تقني جنائي، ولها أن تهمل الدليل الذي لم يثبت مصدره أو أن تعطيه وزناً أقل.
- (4) يلتزم الأطراف بالتزامات حماية البيانات والسرية المعمول بها عند تبادل المستندات وتخزينها، ويستخدمون وسائل نقل وتخزين آمنة.

المادة 25 — التدابير المؤقتة والحفظية

- (1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للهيئة التحكيمية، بعد إحالة الملف إليها، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بأي تدبير مؤقت أو تحفظي تراه مناسباً، بما في ذلك للحفاظ على الوضع القائم، أو منع ضرر وشيك، أو صون الأموال أو الأدلة، أو ضمان فعالية الحكم.
- (2) على الطالب أن يقنع الهيئة التحكيمية بأن ضرراً لا يمكن جبره على نحو كافٍ بالتعويض يُرجّح وقوعه إذا لم يُمنح التدبير ويفوق الضرر اللاحق بالطرف الآخر، وبأن ثمة احتمالاً معقولاً لنجاحه في الموضوع. ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان، وأن تعدّل التدبير أو تعلّقه أو تنتهيه، وعليها أن تعلّل قرارها، في أمر أو في حكم مؤقت.
- (3) لا يُعدّ طلب التدابير المؤقتة المقدم إلى محكمة أو سلطة مختصة قبل التحكيم أو أثناءه، أو طلب تنفيذ تدبير صادر عن الهيئة التحكيمية أو عن المحكم الطارئ، متعارضاً مع اتفاق التحكيم ولا يشكل تنازلاً عنه. ويُبلّغ أي طلب من هذا القبيل وأي تدابير صادرة دون تأخير إلى الأمانة والهيئة التحكيمية. وتخضع صلاحيات الهيئة التحكيمية وأي محكمة للقانون الإلزامي المطبق في المقر.

المادة 26 — المحكم الطارئ والتدابير الطارئة

- (1) يجوز للطرف الذي يحتاج إلى تدابير مؤقتة أو تحفظية عاجلة لا تحتل انتظار تشكيل الهيئة التحكيمية أن يتقدم إلى الأمانة بطلب تعيين محكم طارئ. ولا تسري هذه المادة إلا على الأطراف الموقعين على اتفاق تحكيم أبرم بعد بدء نفاذ هذه القواعد أو خلفائهم، ما لم يستبعدوا الأطراف كتابةً أو كان الاتفاق مستمداً من معاهدة أو قانون استثمار، ولا تسري بعد إحالة الملف إلى الهيئة التحكيمية.
- (2) يُقدّم الطلب كتابةً، ويبين التدابير المطلوبة وأسباب الاستعجال، ويرفق به اتفاق التحكيم وإثبات دفع رسم المحكم الطارئ المحدد في الملحق الأول، ويرافقه طلب تحكيم أو يتبعه خلال 10 أيام. وإذا لم يتبعه طلب، أنهيت الإجراءات الطارئة.
- (3) يعين الأمين العام المحكم الطارئ، عادةً خلال يومي عمل من استلام الطلب والرسم. وبوقّع المحكم الطارئ بياناً وفق المادة 11، ويجوز رده خلال ثلاثة أيام؛ ويفصل المجلس في ذلك. ولا يجوز للمحكم الطارئ أن يكون عضواً في الهيئة التحكيمية في التحكيم الأصلي ما لم يتفق الأطراف.
- (4) يحدد المحكم الطارئ جدولاً زمنياً، عادةً خلال يومين، ويكلف لكل طرف فرصة معقولة للاستماع إليه، ويصدر أمراً معللاً، عادةً خلال 15 يوماً من استلام الملف، ويجوز أن يكون مشروطاً بتقديم ضمان. ويجوز للمحكم الطارئ إصدار أمر أولي يوجّه طرفاً إلى عدم إحباط غرض الطلب، بالقدر الذي يجيزه القانون المطبق في المقر.
- (5) يُلزم الأمر الأطراف، الذين يتعهدون بالامتنال له، ولا يُلزم الهيئة التحكيمية، التي يجوز لها تعديله أو إنهاؤه أو إلغاؤه، وتفصل في أي مطالبة متصلة بالإجراءات الطارئة، بما فيها النفقات. ويزول أثر الأمر الإلزامي بإنهاء الإجراءات الطارئة، أو بصور الحكم النهائي للهيئة التحكيمية، أو بسحب جميع المطالبات، أو إذا لم يُقدّم طلب التحكيم في موعده.
- (6) تُحدد نفقات الإجراءات الطارئة في الأمر ويوزعها المحكم الطارئ، مع جواز إعادة توزيعها من الهيئة التحكيمية. ويجوز للمجلس زيادة الرسم في ضوء العمل المطلوب. وتخضع صلاحيات المحكم الطارئ للقانون الإلزامي في المقر، ولا تضمن ICARB إمكانية تنفيذ أي أمر في أي ولاية قضائية. ولا تمنع هذه المادة من اللجوء إلى محكمة مختصة.

المادة 27 — السرية

- (1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً، يلتزم الأطراف وكلاؤهم وشهودهم وخبرائهم والمحكمون وأي أمين سر للهيئة والمحكم الطارئ وICARB وموظفوها بالحفاظ على سرية وجود التحكيم والمذكرات والأدلة والمستندات المقدّمة والجلسات ومداولات الهيئة التحكيمية وقراراتها وأحكامها وأي مواد أخرى أُعدت للتحكيم أو كُشف عنها فيه، وباستخدامها لأغراض التحكيم وحدها.
- (2) لا يجوز الإفصاح إلا: (أ) بالقدر الذي يقتضيه القانون أو الأنظمة أو محكمة أو هيئة أو سلطة رقابية مختصة؛ (ب) لحماية حق قانوني أو المطالبة به، أو لتنفيذ حكم أو إبطاله أو الطعن فيه أمام القضاء؛ (ج) للمستشارين المهنيين والمؤمنين ومدققي الحسابات والممولين الملزمين بواجب السرية؛ (د) حيث تكون المعلومات متاحة للعموم بغير طريق الإخلال بالسرية؛ (هـ) بموافقة جميع الأطراف الخطية. وعلى الطرف الذي يفصح بموجب (أ) أو (ب) أن يحصر الإفصاح بما هو ضروري، وأن يُخطر الأطراف الآخرين مسبقاً حيث أمكن.
- (3) مداولات الهيئة التحكيمية سرية. وأعمال المجلس ومراسلات الأمانة مع الهيئة التحكيمية سرية كذلك.

(4) بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية أن تصدر أوامر إضافية لحماية المعلومات السرية أو الحساسية تجارياً أو المشمولة بالامتياز، بما فيها ترتيبات تقييد الاطلاع وحماية المعلومات لدى الخبراء الخارجيين. ويجوز للهيئة أن تأخذ في الاعتبار أي إخلال بهذه المادة في قراراتها المتعلقة بالنفقات والإجراءات، دون إخلال بسبل الانتصاف الأخرى.

المادة 28 — الجلسات الافتراضية والإجراءات الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي

(1) بعد استشارة الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية أن تقرر عقد أي جلسة أو مؤتمر إلكتروني أو اجتماع كلياً أو جزئياً بالاتصال المرئي أو بوسائل إلكترونية أخرى، مراعيةً الإنصاف وطبيعة الأدلة والأمن واختلاف التوقيت والكلفة. ويجوز لها إصدار بروتوكول للجلسات عن بعد يتناول التحقق من الهوية وسلامة الشهادة والترجمة الشفوية والتسجيل والدعم التقني والترتيبات البديلة. وللطرف أن يطلب جلسة حصرية لسبب وجيه.

(2) تُعَدُّ الجلسة الافتراضية أو المختلطة منعقدة في المقر لأغراض قانون التحكيم. ويتحمل كل طرف مسؤولية سلامة مشاركته في سير الجلسة، ولا يجوز له تسجيل الجلسة دون إذن الهيئة التحكيمية.

(3) استخدام الذكاء الاصطناعي. يجوز للأطراف والوكلاء والخبراء والشهود والمحكمين استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي («الذكاء الاصطناعي») مع مراعاة أحكام هذه المادة. وفي جميع الأحوال:

(أ) **السرية.** لا يجوز إدخال مواد سرية أو مشمولة بالامتياز أو شخصية أو حساسة تجارياً من التحكيم في أي أداة ذكاء اصطناعي ما لم يتحقق المستخدم من أن الأداة تضمن السرية، ولا تحتفظ بالمواد ولا تعيد استخدامها للتدريب أو لأغراض أخرى، وتتيح الامتثال للمادة 27 ولقانون حماية البيانات المعمول به.

(ب) **المسؤولية والتحقق.** يظل مقدّم أي مادة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن دقتها، بما في ذلك الاقتباسات والإحالات والترجمات والبيانات الوقائية، وعليه التحقق من المحتوى المولّد بالذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة. ولا يجوز أن تستند المذكرات إلى مراجع أو وقائع غير موجودة أو معدّلة أو منسوبة إلى غير مصدرها.

(ج) **الأدلة.** لا يجوز تقديم مادة مولّدة أو معدّلة أو محسّنة بالذكاء الاصطناعي على أنها دليل أصيل دون الإفصاح عن ذلك وتفسير العملية.

(د) **الإفصاح.** يجوز للهيئة التحكيمية، بعد استشارة الأطراف، أن تأمر بالإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي حيث يكون ذلك ذا صلة بسلامة الأدلة أو المذكرات أو الإجراءات، وأن تصدر توجيهات أو بروتوكولاً بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في أي مرحلة.

(هـ) **المحكمون.** لا يجوز للمحكم أن يفوض أي مهمة قرارية إلى الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تقدير الأدلة وتحديد الوقائع أو القانون وتعليل الحكم ومنطوقه، وكلها من المسؤولية الشخصية للمحكمين. ويجوز للمحكم استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لمهام مساعدة كالأعمال الإدارية والتلخيص والترجمة، شرط أن يتحقق من النتائج وأن يمثل للفقرة الفرعية (أ). وتُعلم الهيئة التحكيمية الأطراف بأي استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي يتجاوز الدعم الإداري المعتاد، وتُنظر في ملاحظاتهم.

(و) **IC Arb.** يجوز لـ IC Arb استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إدارتها، مع مراعاة المادة 27، ولا يجوز لها تفويض أي قرار للمجلس أو للأمين العام إلى هذه الأدوات.

(ز) **عدم الامتثال.** يجوز للهيئة التحكيمية أن تأخذ عدم الامتثال لهذه الفقرة في الاعتبار عند تقدير وزن المواد وفي النفقات والتوجيهات الإجرائية.

المادة 29 — التحكيم المعجل

(1) يسري الإجراء المعجل المنصوص عليه في هذه المادة إذا: (أ) لم تتجاوز قيمة النزاع في تاريخ الطلب 2,000,000 دولار أمريكي (شاملة المطالبات والمطالبات المتقابلة)؛ أو (ب) اتفق الأطراف على ذلك. ولا يسري إذا استبعد الأطراف كتابةً، أو إذا قرر المجلس، بعد استشارة الأطراف، أنه غير مناسب. ويجوز للمجلس في أي وقت، بعد استشارة الأطراف والهيئة التحكيمية، أن يقرر وقف سريان الإجراء المعجل، وفي هذه الحال تبقى الهيئة التحكيمية قائمة ما لم يرَ المجلس استبدالها مناسباً.

(2) بصرف النظر عن اتفاق التحكيم، يعيّن المجلس عادةً محكماً فرداً، بعد إتاحة مهلة قصيرة تحددها الأمانة للأطراف للترشيح بالاتفاق.

(3) يُقدّم الرد خلال 20 يوماً من تسلّم الطلب. ويُعقد المؤتمر الإلكتروني خلال 10 أيام من تسلّم الملف. ويجوز للهيئة التحكيمية أن تحدّ من عدد المذكرات الكتابية وطولها ونطاقها ومن شهادة الشهود والخبراء، وأن تقيّد تبادل المستندات أو تمنعه، وأن تفصل في القضية على أساس المستندات وحدها، أو بعد جلسة لا تزيد عادةً على يوم واحد وتُعقد عادةً عن بعد.

(4) تقدّم الهيئة التحكيمية مشروع حكمها النهائي للتدقيق خلال مدة تمكّنها من إصدار حكمها النهائي في غضون ستة أشهر من المؤتمر الإلكتروني، مع جواز التمديد من الأمين العام بناءً على طلب معلّل. وتقدّم طلبات رد المحكم خلال سبعة أيام.

(5) لا يجوز الإدخال بموجب المادة 30 إلا قبل تشكيل الهيئة التحكيمية وبموافقة الأطراف، ولا يجوز الضم إلا باتفاق جميع الأطراف.

(6) يسري جدول الإجراء المعجل الوارد في الملحق الأول. والغاية أن تكون النفقات متناسبة مع قيمة النزاع وتعقيده.

المادة 30 — الإدخال والضم وتعدد الأطراف

- (1) **الرضا.** ليس في هذه المادة ما يجيز إدخال شخص في التحكيم، أو الفصل في مطالبات معاً، دون موافقة كل شخص معني. ويجوز أن تكون الموافقة صريحة، أو أن تنشأ من اتفاق تحكيم وفق هذه القواعد يلزم جميع المعنيين، أو أن تثبت وفق ما يقتضيه القانون المطبق في المقر.
- (2) **الإدخال.** يجوز للطرف أن يطلب إدخال طرف إضافي بتقديم طلب إدخال إلى الأمانة مع رسم التسجيل، متضمناً المعلومات المطلوبة بموجب المادة 4(1) بالقدر المنطوق. ويُقدّم طلب الإدخال قبل المصادقة على أي محكم أو تعيينه. وبعد ذلك، يستلزم الإدخال موافقة الطرف الإضافي على تشكيل الهيئة التحكيمية وقرار الهيئة، مراعيةً الاختصاص والتوقيت وتضارب المصالح والإنصاف. وللطرف الإضافي الحقوق الإجرائية ذاتها المقررة لسائر الأطراف، ويجوز للمجلس تحديد سلفة مختلفة على النفقات.
- (3) **تعدد المحكمين والمحكم ضدّهم.** يجوز لأي طرف أن يقدّم مطالبات بوجه أي طرف آخر، مع مراعاة هذه المادة والمادة 6(2). وتكفل الهيئة التحكيمية المساواة في معاملة جميع الأطراف، وتتخذ أي تدبير مناسب لحماية سرية معلومات طرف في مواجهة طرف آخر حيث يوجد تضارب في المصالح بينهما.
- (4) **تعدد العقود.** يجوز تقديم مطالبات ناشئة عن أكثر من عقد أو متصلة به في تحكيم واحد، سواء قُدّمت بموجب اتفاق تحكيم واحد أو أكثر، شرط أن يقتنع المجلس، من حيث الظاهر، بأن اتفاقات التحكيم قد تكون متوافقة وبأن جميع الأطراف قد يكونون اتفقوا على جواز الفصل في تلك المطالبات معاً.
- (5) **الضم.** بناءً على طلب أحد الأطراف، يجوز للمجلس ضم دعويين تحكيميتين أو أكثر قائمتين وفق هذه القواعد في دعوى واحدة إذا: (أ) اتفق الأطراف على ذلك؛ أو (ب) قُدّمت جميع المطالبات بموجب اتفاق التحكيم نفسه؛ أو (ج) قُدّمت المطالبات بموجب اتفاقات تحكيم مختلفة، لكن الدعويين التحكيميتين قائمتان بين الأطراف أنفسهما وناشئتان عن العلاقة القانونية ذاتها ويرى المجلس أن الاتفاقات متوافقة. ويجوز للمجلس أن يراعي أي ظروف ذات صلة، بما فيها مرحلة الدعاوى وما إذا كان أي محكم قد صودق عليه أو عُيّن في أكثر من دعوى. وتُضمّ الدعاوى عادةً إلى الدعوى التحكيمية الأسبق بدءاً، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
- (6) لا تمس قرارات المجلس بموجب هذه المادة بقرار الهيئة التحكيمية في الاختصاص أو في قبول أي مطالبة أو موضوعها.

المادة 31 — التسوية والوساطة

- (1) يجوز للهيئة التحكيمية والأطراف في أي مرحلة النظر في التسوية أو اللجوء إلى الوساطة أو غيرها من وسائل تسوية المنازعات الودية. ويجوز للهيئة، بموافقة الأطراف، تعديل الجدول الزمني لتيسير ذلك. ولا يجوز للمحكم أن يعمل وسيطاً في النزاع نفسه دون موافقة جميع الأطراف الخطية.
- (2) إذا سَوّى الأطراف النزاع قبل الحكم النهائي، تنهي الهيئة التحكيمية الإجراءات بقرار بناءً على طلبهم، أو، إذا طلب الأطراف ذلك ولم تعترض الهيئة، تثبت التسوية في حكم بالتراضي له الصفة ذاتها التي لأي حكم آخر.
- (3) يجوز لـ ICARB أن توفر خدمات وساطة بموجب قواعد مستقلة. وحيث تسبق وساطة وفق قواعد ICARB التحكيم، يجوز للمجلس أن يحتسب جزءاً من المصاريف الإدارية للوساطة من المصاريف الإدارية للتحكيم، وفق ما ورد في الملحق الأول.

المادة 32 — إقفال الإجراءات

- (1) فور انتهاء آخر جلسة أو تقديم آخر مذكرة مأذون بها، أيهما أبعد، تعلن الهيئة التحكيمية إقفال الإجراءات في ما يخص المسائل التي سيُفصل فيها بالحكم، وتُعلم الأمانة والأطراف بالتاريخ الذي تتوقع فيه تقديم مشروع حكمها.
- (2) بعد الإقفال، لا يجوز تقديم أي مذكرة أو دليل إضافي، ما لم تأذن به الهيئة التحكيمية أو تطلبه. ويجوز للهيئة إعادة فتح الإجراءات قبل صدور الحكم إذا رأت ذلك لازماً.
- (3) يحدد الأمين العام، ويجوز له التمديد بناءً على طلب معلّل، مهلة إصدار الحكم النهائي، مراعيّاً الجدول الزمني الإجرائي وظروف القضية.

المادة 33 — شكل الحكم وأثره

- (1) حيث يوجد ثلاثة محكمين أو أكثر، يصدر الحكم بالأغلبية. وعند عدم تحقق الأغلبية، يفصل الرئيس منفرداً، ما لم يقض القانون المطبق في المقر بخلاف ذلك. ويجوز للأطراف الاتفاق على أن للرئيس أن يفصل في المسائل الإجرائية منفرداً.
- (2) يصدر الحكم كتابةً، ويبين الأسباب التي يستند إليها ما لم يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب وأجاز القانون المطبق في المقر ذلك، ويبين تاريخه والمقر، ويحدد الأطراف والهيئة التحكيمية، ويتضمن منطوقاً واضحاً في جميع المطالبات المفصول فيها، بما فيها الفائدة والنفقات وأي توجيهات بالدفع. ويجوز للهيئة التحكيمية أن تقضي بفائدة بسيطة أو مركبة بالمعدل ولمدة تراهما مناسبين.
- (3) يجوز للهيئة التحكيمية أن تصدر أحكاماً منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة. ويوقع المحكمون الحكم. وإذا امتنع أحد المحكمين عن التوقيع، يُذكر السبب في الحكم، وحيث يجيز القانون في المقر يكفي توقيع الأغلبية. ويجوز للهيئة التوقيع إلكترونياً أو بنسخ متعددة حيث يجيز القانون في المقر ذلك.
- (4) قبل توقيع أي حكم غير الحكم بالتراضي، تقدّم الهيئة التحكيمية مشروعه إلى المجلس. ويجوز للمجلس اقتراح تعديلات من حيث الشكل، ولفت نظر الهيئة إلى نقاط موضوعية دون المساس بحرية الهيئة في الفصل، وينظر، بقدر الإمكان، في الامتثال الشكلي لهذه القواعد ولمتطلبات القانون

الإلزامي في المقر. ولا توقع الهيئة الحكم حتى يوافق عليه المجلس من حيث الشكل. وتدقيق المجلس ليس مراجعة للموضوع، ولا يترتب أي مسؤولية عن الحكم، ولا يجعل ICArb طرفاً في أي إجراءات تتعلق به.

(5) بعد صدور الحكم، تبليغ الأمانة إلى الأطراف بأي وسيلة يجيزها القانون المعمول به، شرط أن تكون نفقات التحكيم التي حددها المجلس قد دُفعت بالكامل. ويكفي إبلاغ الأمانة لأغراض هذه القواعد؛ وتساعد الهيئة التحكيمية والأمانة الأطراف في استيفاء ما قد يقتضيه القانون في المقر أو في غيره من شكلية أخرى، كالإيداع أو التسجيل.

(6) الحكم نهائي وملزم للأطراف من تاريخ إبلاغه. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم دون تأخير، وبالتنازل، بالقدر الذي يمكن التنازل عنه صحيحاً، عن أي شكل من أشكال الطعن. ولا يمس ذلك حقوق الطعن التي لا يجوز التنازل عنها بموجب القانون الإلزامي. وتتصرف الهيئة التحكيمية وICArb بروح هذه القواعد وتبذل كل جهد معقول لضمان قابلية الحكم للتنفيذ قانوناً.

(7) يقدم الأمين العام للأطراف، عند الطلب، نسخاً مصدقة من الحكم. وتحفظ ICArb بنسخة أصلية من كل حكم وفق المادة 40.

المادة 34 — التصحيح والتفسير والحكم الإضافي

(1) خلال 30 يوماً من تسلّم الحكم، يجوز لأي طرف، بإشعار إلى الأمانة والأطراف الآخرين، أن يطلب من الهيئة التحكيمية تصحيح خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي أو خطأ مماثل، أو تفسير الحكم، أو إصدار حكم إضافي في مطالبات قُدمت في التحكيم ولم يُفصل فيها. ويجوز للهيئة كذلك أن تصحح تلك الأخطاء من تلقاء نفسها خلال 30 يوماً من إبلاغ الحكم.

(2) تتيح الهيئة التحكيمية للأطراف الآخرين مهلة قصيرة للتعليق، لا تتجاوز عادةً 30 يوماً. وتقدم قرارها مشروعاً إلى المجلس خلال 30 يوماً من انقضاء تلك المهلة، أو خلال أي مهلة أخرى يحددها الأمين العام. ويصدر القرار في شكل ملحق، يشكل جزءاً من الحكم، أو حكم إضافي، وتسري عليه المادة 33.

(3) يجوز للأمين العام أن يحدد سلفة على النفقات الإضافية لهذا الإجراء، وأن يشترط دفعها قبل إحالة الطلب إلى الهيئة التحكيمية. وإذا أعادت محكمة الحكم إلى الهيئة التحكيمية، تسري هذه المادة والمادة 33 على أي حكم ينتج عن ذلك، ويجوز للمجلس اتخاذ تدابير لتمكين الهيئة من الامتثال للإعادة.

المادة 35 — نفقات التحكيم

(1) تشمل نفقات التحكيم: (أ) أتعاب المحكمين ونفقاتهم؛ (ب) المصاريف الإدارية لـ ICArb؛ (ج) أتعاب أي خبير تعينه الهيئة التحكيمية ونفقاته؛ (د) أتعاب أي محكم طارئ ونفقاته؛ (هـ) النفقات الأخرى التي تتكبدها الهيئة أو ICArb في ما يتصل بالتحكيم، كمرافق الجلسات والترجمة الشفوية والتدوين والتكنولوجيا؛ (و) نفقات التقاضي والنفقات الأخرى المعقولة التي يتكبدها الأطراف في التحكيم.

(2) يحدد المجلس مبالغ البندين (أ) و(ب) وفق الملحق الأول بالصيغة النافذة في تاريخ بدء التحكيم. ولا يجوز للأطراف والمحكمين إبرام ترتيبات أتعاب منفصلة. والمبالغ الواردة في هذه المادة وفي المواد من 36 إلى 38 لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو ما يماثلها من الضرائب، التي يتحملها الطرف المعني.

(3) رسم التسجيل، المبين في الملحق الأول، غير قابل للاسترداد ويُحتسب من حصة المحكم في السلفة على النفقات.

المادة 36 — أتعاب المحكمين ونفقاتهم

(1) يحدد المجلس وحده أتعاب المحكمين. وتحدد الأتعاب ضمن الحدين الأدنى والأقصى الناتجين عن الملحق الأول، أو، حيث لا تكون قيمة النزاع مبيّنة، وفق تقدير المجلس، وفي ظروف استثنائية، بمبلغ أعلى أو أدنى.

(2) عند تحديد الأتعاب، ينظر المجلس في عناية الهيئة التحكيمية وكفاءتها، والوقت المنقضي، وتعقيد النزاع، وسرعة الإجراءات، وجودة الحكم وتقديمه ضمن المهل المحددة.

(3) حيث يوجد ثلاثة محكمين، يحدد المجلس الأتعاب ضمن النطاق الوارد في الملحق الأول، ويوزعها، ما لم يتلقَ إخطاراً بتوزيع مختلف متفق عليه، بنسبة 40% لرئيس الهيئة عادةً و30% لكل محكم مشارك. وحيث استُبدل محكم، ينظر المجلس في ظروف الاستبدال، وله أن يخفض أتعاب المحكم البديل بمقدار أتعاب المحكم المستبدل.

(4) إذا انتهت الإجراءات قبل الحكم النهائي، يحدد المجلس الأتعاب بما يعكس المرحلة التي بلغتها. ويجوز للأمين العام أن يأذن بدفعات مرحلية للمحكمين على حساب الأتعاب، رهناً بقرار المجلس النهائي.

(5) يحق للمحكمين استرداد النفقات المعقولة، بما فيها نفقات السفر والإقامة، شرط توثيقها وفق إرشادات ICArb بشأن النفقات. ويتعيّن أن توافق الأمانة مسبقاً على النفقات الخارجة عن الإرشادات أو المرتفعة على نحو غير معتاد.

المادة 37 — السلف على النفقات

(1) بعد تسلّم الطلب، يجوز للأمين العام أن يطلب من المحكم دفع سلفة مؤقتة لتغطية نفقات التحكيم حتى المؤتمر الإجرائي، وفق ما يحدده الملحق الأول. وتُحتسب من أي سلفة على النفقات تُحدد لاحقاً.

(2) يحدد الأمين العام السلفة على النفقات بمبلغ يُرَجَّح أن يغطي أتعاب المحكمين المقدّرة والمصاريف الإدارية لـ ICArb والنفقات التي سَتُكبد في ما يتصل بالمطالبات والمطالبات المتقابلة، مراعيًا قيمة النزاع وعدد المحكمين وتعقيد القضية والجلسات المتوقعة وغيرها من الظروف، وفق ما ورد في الملحق الأول.

(3) ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك، يدفع المحتكم والمحتكم ضده 50% من السلفة على النفقات لكل منهما. وحيث توجد مطالبات متقابلة، يجوز للأمين العام تحديد سلف منفصلة يدفعها الطرف مقدّم المطالبة. وحيث يتعدد الأطراف، أو توجد مطالبات بين الأطراف، يجوز للأمين العام تحديد سلف تُدفع بالنسب التي يراها مناسبة. ويجوز للأمين العام السماح بالدفع على دفعات، وقبول كفالة مصرفية عن المبالغ التي تتجاوز الحد المبين في الملحق الأول بالشروط التي تحددها الأمانة.

(4) يجوز للطرف أن يدفع حصة طرف آخر، بما في ذلك لتفادي تعليق الإجراءات، دون إدخال بحقه في استرداد المبلغ عند توزيع النفقات. ويُفَضَّل أن تصدر الدفعات مباشرةً عن الأطراف، لكن يجوز لـ ICArb قبول دفعات من الغير بناءً على إثبات مرضٍ للعلاقة مع الطرف الدافع، وفي كل الأحوال لا يجعل الدفع الدافع طرفاً في التحكيم.

(5) يجوز مراجعة السلفة في أي وقت أثناء التحكيم، لا سيما عند أي تغيير في قيمة النزاع، أو مطالبات إضافية، أو إدخال، أو تقدير الهيئة التحكيمية لنفقاتها، أو تعقيد غير متوقع، أو جلسات مطوّلة، أو تطورات أخرى، أو إذا نفدت السلفة. ويجوز للأمين العام أن يطلب تجديد السلفة خلال مهلة محددة.

(6) إذا تخلف أحد الأطراف عن دفع حصته خلال المهلة المحددة، يدعو الأمين العام الأطراف الآخرين إلى الحلول محله. وإذا لم تُدفع السلفة بالكامل، يجوز للأمين العام، بعد استشارة الهيئة التحكيمية، أن يوجّهها إلى تعليق عملها وأن يحدد مهلة، لا تقل عادةً عن 15 يوماً، تُعدّ بعدها المطالبات المعنية مسحوبة، دون إدخال بحق إعادة طرحها في إجراءات أخرى. ويجوز للطرف المعارض أن يطلب من المجلس أن يفصل خلال تلك المهلة. وتمضي الهيئة التحكيمية عموماً في نظر المطالبات التي دُفعت سلفتها فقط.

(7) لا تترتب فوائد على السلف للأطراف أو للهيئة التحكيمية. وفي نهاية التحكيم، تقدّم الأمانة للأطراف كشف حساب نهائياً، وتردّ أي رصيد بالنسب التي دُفعت بها السلف، ما لم يقض حكم بخلاف ذلك.

(8) تُسَدّد المبالغ إلى الحساب الذي تحدده ICArb بالعملة المبيّنة في الملحق الأول، خالية من الرسوم المصرفية، وبطريقة يجيزها القانون المطبّق على ICArb وعلى الدافع.

المادة 38 — المصاريف الإدارية لـ ICArb

(1) يحدد المجلس المصاريف الإدارية لكل تحكيم وفق الجدول الوارد في الملحق الأول، أو، حيث لا تكون قيمة النزاع مبيّنة، وفق تقديره. وإذا اتفق الأطراف على خدمات إضافية، أو في ظروف استثنائية، يجوز للمجلس تحديد المصاريف الإدارية بمبلغ أدنى أو أعلى، لا يتجاوز عادةً الحد الأقصى الوارد في الملحق الأول.

(2) يجوز للأمين العام في أي وقت أن يحدد جزءاً من المصاريف الإدارية يقابل الخدمات المقدّمة فعلاً، يُقتطع من السلفة المدفوعة.

(3) يجوز للأمين العام أن يشترط دفع مصاريف إدارية إضافية لتعليق التحكيم بناءً على طلب الأطراف، أو لأي طلب بموجب المادة 34، أو لخدمات إضافية كتوفير مرافق الجلسات على نطاق واسع، أو الدعم التقني، أو إدارة شؤون أمين سر الهيئة.

(4) إذا انتهت التحكيم قبل الحكم النهائي، يحدد المجلس المصاريف الإدارية مراعيًا المرحلة التي بلغها، على ألا تقل عن رسم التسجيل. ويكون جزء من المصاريف الإدارية غير قابل للاسترداد في جميع الأحوال.

المادة 39 — توزيع النفقات

(1) يحدد الحكم النهائي نفقات التحكيم، وفق ما قدره المجلس، ويقرر أي طرف يتحملها، أو بأي نسبة. وتقرر الهيئة التحكيمية كذلك ما إذا كان على طرف أن يتحمل، وإلى أي مدى، نفقات التقاضي والنفقات الأخرى المعقولة التي تكبدها طرف آخر.

(2) عند توزيع النفقات، يجوز للهيئة التحكيمية أن تراعي النتيجة، وسلوك الأطراف، ومدى إجراء كل طرف للتحكيم بسرعة وكفاءة في الكلفة، ومعقولية المبالغ المطالب بها، وأي ظروف أخرى تراها ذات صلة، بما في ذلك عدم دفع السلف دون مبرر.

(3) إذا سُحبت جميع المطالبات أو انتهى التحكيم قبل الحكم النهائي، يحدد المجلس نفقات التحكيم. وإذا لم يتفق الأطراف على توزيعها، تقرر الهيئة التحكيمية، أو، إذا لم تكن الهيئة قد شكّلت، جاز لأي طرف أن يطلب من المجلس تشكيل الهيئة لهذا الغرض. وفي حالة التسوية، تُوزّع النفقات وفق التسوية، وإلا قررت الهيئة.

(4) دون إدخال بالتوزيع بين الأطراف، يكون كل طرف مسؤولاً تجاه ICArb عن السلف وسائر النفقات المطلوبة منه بموجب هذه القواعد. وليس في هذه المادة ما يحدّ من حق الطرف الذي دفع أكثر من حصته في استرداد الزيادة من طرف آخر وفق الحكم.

المادة 40 — نشر الأحكام وسجلات المؤسسة

(1) لا تنشر ICArb حكماً أو أي جزء منه، ولا تفصح عن هوية الأطراف، دون موافقة جميع الأطراف الخفية، مع مراعاة المادة 27. ويجوز لـ ICArb أن تنشر معلومات إحصائية مجهولة عن حجم قضاياها ومددها ونفقاتها، في صيغة مجمّعة.

- (2) بموافقة الأطراف، يجوز لـ ICArb نشر الأحكام في صيغة منقّحة أو مجهّلة لأغراض البحث أو المرجعية.
- (3) تحتفظ ICArb بالأحكام وقرارات المجلس، ويجوز لها الاحتفاظ بالمراسلات، للمدة اللازمة للاعتراف والتنفيذ، والدفاع عن المطالبات القانونية، والتدقيق، والامتثال التنظيمي، وتحسين خدماتها، وفق ما تحدده سياسة الاحتفاظ لدى ICArb والقانون المعمول به. ويجوز إتلاف المستندات الأخرى التي قدّمها الأطراف بعد إقفال القضية، ما لم يطلب طرف أو محكم استردادها خلال 30 يوماً من إبلاغ الحكم النهائي أو من سحب المطالبات، على نفقته.
- (4) يجوز للأمين العام أن يتيح البحث الجاد ذا المصلحة العامة في القضايا المقفلة، بشروط السرية، ولكن دون إتاحة مذكرات الأطراف أو مستنداتهم.

المادة 41 — حدود المسؤولية

- (1) إلى أقصى حد يجيزه القانون المعمول به، لا يكون أي من ICArb والمجلس وأعضائه والأمين العام والأمانة والمحكمين وأي محكم طارئ أو أمين سر أو خبير تعينه الهيئة التحكيمية مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتصل بالتحكيم، إلا إذا ثبت أن الفعل أو الامتناع يشكل سوء نية متعمداً أو إهمالاً جسيماً، أو حيث لا يجوز قانوناً استبعاد المسؤولية.
- (2) لا يكون أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 خصماً لازماً أو مناسباً في أي إجراءات قضائية تتعلق بالتحكيم، ولا يجوز إجبار أي منهم على الإدلاء بشهادة فيها بشأن التحكيم، إلا حيث يقتضي القانون الإلزامي ذلك. ولا يسعى الأطراف إلى استدعاء أي منهم شاهداً.

المادة 42 — التنازل عن الاعتراض

الطرف الذي يواصل التحكيم دون أن يعترض فوراً على مخالفة أي حكم من أحكام هذه القواعد، أو أي قواعد أخرى تسري على الإجراءات، أو أي توجيه صادر عن الهيئة التحكيمية، أو أي شرط وارد في اتفاق التحكيم، يُعدّ متنازلاً عن حقه في الاعتراض، بالقدر الذي يجيز القانون المطبق في المقر هذا التنازل.

المادة 43 — أحكام ختامية

- (1) في كل ما لم يرد عليه نص صريح في هذه القواعد، يتصرف المجلس والأمين العام والهيئة التحكيمية بروح هذه القواعد، ويبدلون كل جهد معقول لضمان قابلية أي حكم للتنفيذ قانوناً.
- (2) يجوز لـ ICArb أن تصدر مذكرات إرشادية ومذكرات تطبيقية ونماذج وإجراءات للتقديم الإلكتروني لإدارة القضايا، على ألا تتعارض مع هذه القواعد. ويجوز للمجلس تعديل هذه القواعد والملحق الأول؛ وتسري القواعد المعدلة على التحكيمات التي تبدأ بعد نفاذ التعديل، وتنشرها ICArb. وتسري الرسوم الواردة في الملحق الأول النافذة في تاريخ بدء التحكيم.
- (3) النص الإنكليزي لهذه القواعد هو النص الأصلي. ويجوز أن تصدر ICArb ترجمات إلى العربية والفرنسية للتيسير، وعند أي تعارض يسود النص الإنكليزي.
- (4) تخضع المطالبات الناشئة عن إدارة ICArb لأي تحكيم أو المتصلة بها لقوانين الجمهورية اللبنانية، وتُرفع إلى محاكم بيروت، بالقدر الذي يجيزه القانون المعمول به.
- (5) تبدأ هذه القواعد بالنفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2026 وتسري على التحكيمات التي تبدأ في تاريخ نفاذها أو بعده.

الملحق الأول — النفقات والرسوم لدى ICArb

الوضع: جميع المبالغ في هذا الملحق مُعَبَّر عنها بالدولار الأمريكي وهي رسوم ICArb. ويسري هذا الملحق على التحكيم التي تبدأ في تاريخ بدء نفاذ القواعد أو بعده.

أ. احتساب قيمة النزاع

(1) **الاحتساب المجمع.** قيمة النزاع هي مجموع قيمة جميع المطالبات والمطالبات المتقابلة والمقاصة (بالقدر الذي تقتضي فيه من الهيئة التحكيمية النظر في مسائل إضافية) المقدمة من جميع الأطراف، كما هي مبينة في الطلب والرد وأي مذكرات لاحقة. وتُجمع المطالبات؛ وتُضاف قيمة المطالبة المتقابلة إلى قيمة المطالبة ولا تُقاص بها.

(2) **الفوائد والمطالبات التبعية.** تُدخل في الاحتساب الفوائد المستحقة حتى تاريخ الطلب إذا طُلب بها كجزء من المبلغ الأصلي؛ وتُهمل الفوائد المستحقة بعد ذلك، وكذلك المطالبات بنفقات التحكيم أو بنفقات التمثيل القانوني. وتُدخل المطالبات التبعية الأخرى (كالغرامات أو التعويضات الاتفاقية) بمبلغها المعلن.

(3) **المطالبات غير المحددة القيمة وغير المالية.** حيث لا تكون المطالبة محددة القيمة، يحدد الأمين العام قيمة مؤقتة للنزاع، مراعيًا تقديرات الأطراف والعقد وطبيعة الطلب، وحيث يتعذر تقدير قيمة المطالبة يحدد السلفة وفق تقديره. وتطلب الهيئة التحكيمية من الأطراف، في المؤتمر الإجرائي أو في أقرب وقت ممكن، تحديد القيمة، وتراجع السلفة تبعاً لذلك.

(4) **تحويل العملات.** تُحوّل المطالبات المعبر عنها بعملة غير الدولار الأمريكي بالسعر الذي ينشره مصدر مالي معتمد تختاره الأمانة في تاريخ تسلّم الطلب أو الرد أو المذكرة المعنية. وتُحدد الرسوم وتُدفع بالدولار الأمريكي ما لم يحدد الأمين العام عملة أخرى.

(5) **التقدير المؤقت والمراجعة.** تُحتسب السلفة على النفقات على قيمة النزاع المؤقتة، وتراجع صعوداً أو هبوطاً عند أي تغيير في قيمة النزاع، أو أي مطالبة جديدة، أو إدخال أو ضم، أو عندما تحدد الهيئة التحكيمية قيمة مطالبة أو تعديلاً. ويجوز للأمين العام فضلاً عن ذلك زيادة السلفة حيث يتبين أن التحكيم أكثر تعقيداً أو أطول أو أكثر كلفة مما قُدِّر، أو حيث تتجاوز الجلسات أو نفقات الهيئة المخصص، أو حيث يلزم خبير أو إجراء إضافي، أو حيث تنفذ السلفة. ويجوز التخفيض حيث تُسحب المطالبات أو تُخفّض.

ب. الجداول

تُحتسب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين بصورة تصاعدية: تُطبّق النسبة المئوية الخاصة بكل شريحة من قيمة النزاع على تلك الشريحة وحدها، وتُجمع النتائج. والأرقام أدناه هي المبالغ التراكمية في بداية كل شريحة مضافاً إليها النسبة المبينة من المبلغ الزائد عن الحد الأدنى للشريحة.

قيمة النزاع (بالدولار الأمريكي)	1. المصاريف الإدارية لـ ICArb (بالدولار)	2. أتعاب المحكم الواحد - الحد الأدنى (بالدولار)	3. أتعاب المحكم الواحد - الحد الأقصى (بالدولار)
حتى 50,000	3,500 (مبلغ مقطوع)	2,000 (مبلغ مقطوع)	14.00% من المبلغ
من 50,001 إلى 100,000	3,500 + 1.20% من المبلغ الزائد عن 50,000	2,000 + 2.00% من المبلغ الزائد عن 50,000	7,000 + 10.00% من المبلغ الزائد عن 50,000
من 100,001 إلى 250,000	4,100 + 1.90% من المبلغ الزائد عن 100,000	3,000 + 1.60% من المبلغ الزائد عن 100,000	12,000 + 6.50% من المبلغ الزائد عن 100,000
من 250,001 إلى 500,000	6,950 + 1.50% من المبلغ الزائد عن 250,000	5,400 + 1.20% من المبلغ الزائد عن 250,000	21,750 + 4.80% من المبلغ الزائد عن 250,000
من 500,001 إلى 1,000,000	10,700 + 1.10% من المبلغ الزائد عن 500,000	8,400 + 0.80% من المبلغ الزائد عن 500,000	33,750 + 3.20% من المبلغ الزائد عن 500,000
من 1,000,001 إلى 2,500,000	16,200 + 0.70% من المبلغ الزائد عن 1,000,000	12,400 + 0.50% من المبلغ الزائد عن 1,000,000	49,750 + 2.00% من المبلغ الزائد عن 1,000,000
من 2,500,001 إلى 5,000,000	26,700 + 0.40% من المبلغ الزائد عن 2,500,000	19,900 + 0.30% من المبلغ الزائد عن 2,500,000	79,750 + 1.20% من المبلغ الزائد عن 2,500,000
من 5,000,001 إلى 10,000,000	36,700 + 0.20% من المبلغ الزائد عن 5,000,000	27,400 + 0.16% من المبلغ الزائد عن 5,000,000	109,750 + 0.65% من المبلغ الزائد عن 5,000,000
من 10,000,001 إلى 25,000,000	46,700 + 0.080% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	35,400 + 0.070% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	142,250 + 0.30% من المبلغ الزائد عن 10,000,000
من 25,000,001 إلى 50,000,000	58,700 + 0.040% من المبلغ الزائد عن 25,000,000	45,900 + 0.040% من المبلغ الزائد عن 25,000,000	187,250 + 0.16% من المبلغ الزائد عن 25,000,000
من 50,000,001 إلى 100,000,000	68,700 + 0.020% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	55,900 + 0.020% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	227,250 + 0.080% من المبلغ الزائد عن 50,000,000
أكثر من 100,000,000	78,700 + 0.008% من المبلغ الزائد عن 100,000,000 وبحد أقصى 100,000	65,900 + 0.008% من المبلغ الزائد عن 100,000,000	267,250 + 0.030% من المبلغ الزائد عن 100,000,000 وبحد أقصى 600,000

ثلاثة محكمين. حيث تتألف الهيئة التحكيمية من ثلاثة محكمين، يكون نطاق الأتعاب الإجمالي 2.5 ضعف نطاق المحكم الفرد الوارد في العمودين 2 و3، ويوزع وفق المادة 36(3). ويجوز للمجلس، في ظروف استثنائية، تحديد مجموع مختلف.

ج. جدول موزع عند مبالغ مرجعية (بالدولار الأمريكي)

قيمة النزاع	المصاريف الإدارية لـ ICArb	نطاق أتعاب المحكم الفرد	نطاق أتعاب ثلاثة محكمين (المجموع)	المجموع الإرشادي بمحكم فرد (أدنى - أقصى)
100,000	4,100	3,000 - 12,000	7,500 - 30,000	7,100 - 16,100
250,000	6,950	5,400 - 21,750	13,500 - 54,375	12,350 - 28,700
500,000	10,700	8,400 - 33,750	21,000 - 84,375	19,100 - 44,450
1,000,000	16,200	12,400 - 49,750	31,000 - 124,375	28,600 - 65,950
2,000,000	23,200	17,400 - 69,750	43,500 - 174,375	40,600 - 92,950
3,000,000	28,700	21,400 - 85,750	53,500 - 214,375	50,100 - 114,450
5,000,000	36,700	27,400 - 109,750	68,500 - 274,375	64,100 - 146,450
10,000,000	46,700	35,400 - 142,250	88,500 - 355,625	82,100 - 188,950
20,000,000	54,700	42,400 - 172,250	106,000 - 430,625	97,100 - 226,950
50,000,000	68,700	55,900 - 227,250	139,750 - 568,125	124,600 - 295,950
100,000,000	78,700	65,900 - 267,250	164,750 - 668,125	144,600 - 345,950
250,000,000	90,700	77,900 - 312,250	194,750 - 780,625	168,600 - 402,950
500,000,000	100,000	97,900 - 387,250	244,750 - 968,125	197,900 - 487,250

الأرقام مقربة إلى أقرب دولار ولا تشمل الضرائب ولا النفقات (الجزء هـ). وإذا اختلف رقم عن الصيغة الواردة في الجزء ب، سادت الصيغة.

د. مبالغ أخرى والسلف وجدول الإجراء المعجل

(1) رسم التسجيل. 3,000 دولار أمريكي عن كل طلب تحكيم وكل طلب إدخال؛ غير قابل للاسترداد؛ ويُحتسب من حصة مقدمه في السلفة. ويجوز للأمين العام الإعفاء منه في ظروف استثنائية.

(2) السلفة المؤقتة (المادة 37(1)). تبلغ عادة 40% من المصاريف الإدارية، مضافاً إليها 40% من الحد الأدنى لأتعاب المحكمين بحسب عددهم، مضافاً إليها نفقات الهيئة التحكيمية المتوقعة حتى المؤتمر الإجمالي. وإذا لم تكن المطالبة محددة القيمة، يحدد الأمين العام السلفة وفق تقديره.

(3) السلفة على النفقات (المادة 37(2)). هي مجموع: (أ) المصاريف الإدارية وفق الجزء ب؛ (ب) أتعاب المحكمين المقدرة، وهي عادة الوسط الحسابي بين الحدين الأدنى والأقصى بحسب عدد المحكمين، مع التعديل بحسب الظروف؛ (ج) مخصص لنفقات الهيئة التحكيمية وICArb، يبلغ عادة 5% من البند (ب)، وحيث يُتوقع انعقاد جلسة حضورية، مبلغاً أكبر يراه الأمين العام معقولاً. وإذا حُدثت سلف منفصلة للمطالبة والمطالبة المتعاقبة، تُحتسب كل منهما على قيمة النزاع الخاصة بها، ولا يجوز أن يقل مجموعهما عن السلفة المحتسبة على القيمة المجمعة.

(4) حد الكفالة المصرفية (المادة 37(3)). 250,000 دولار أمريكي.

(5) الإجراء المعجل (المادة 29). تبلغ المصاريف الإدارية 90% من الجزء ب، وتبلغ أتعاب المحكم 75% من جدول المحكم الفرد، في كل حالة على قيمة النزاع؛ ويقتضي الإجراء المعجل عادةً محكماً فرداً. الحد: 2,000,000 دولار أمريكي.

(6) المحكم الطارئ (المادة 26). 30,000 دولار أمريكي، منها 8,000 دولار مصاريف إدارية (3,000 دولار منها غير قابلة للاسترداد) و22,000 دولار لأتعاب المحكم الطارئ ونفقاته، تُدفع عند تقديم الطلب، للمجلس زيادتها.

(7) مصاريف إدارية إضافية. يجوز للأمين العام تحديد مصاريف إدارية إضافية وفق المادة 38(3)، بما فيها التعليق والطلبات اللاحقة للحكم والخدمات الإضافية، بمبلغ يعكس العمل المبذول.

(8) احتساب الوساطة (المادة 31(3)). يجوز للمجلس أن يحتسب ما يصل إلى نصف المصاريف الإدارية المدفوعة لوساطة لدى ICArb.

(9) الضرائب. المبالغ الواردة في هذا الملحق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب، التي يجوز إضافتها بالنسبة السارية ويتحملها الطرف المعني. وأتعاب المحكمين لا تشمل أي ضريبة مستحقة عليها، والرجوع بها شأن بين المحكمين والأطراف.

(10) الترتيبات المصرفية. تنشر ICArb تعليمات الدفع وتبلغها الأمانة مع كل طلب دفع.

هـ. النفقات والمصروفات

النفقات منفصلة عن الأتعاب وتُدفع من السلفة بحسب الكلفة الفعلية المعقولة الموثقة. وهي تشمل: (أ) سفر الهيئة التحكيمية وإقامتها وفق إرشادات ICArb بشأن النفقات؛ (ب) نفقات الجلسات، بما فيها القاعة والضيافة والأمن والدعم الإداري؛ (ج) نفقات الخبراء، بما فيها أتعاب الخبراء الذين

تعيّنهم الهيئة التحكيمية ونفقاتهم، وتُحدد لها سلفة منفصلة وفق المادة 22(3)؛ (د) نفقات التدوين والترجمة الشفوية، بما فيها الترجمة التي تأمر بها الهيئة؛ (هـ) النفقات التكنولوجية ونفقات الجلسات الافتراضية، بما فيها تراخيص المنصات والدعم التقني وملفات الجلسات؛ (و) سائر النفقات التي تتكبدها الهيئة أو ICArb على نحو معقول. وحيث توفر ICArb مرافقها أو منصتها، يجوز للأمين العام تقاضي بدل منشور. ويتحمل الأطراف النفقات بالتكافل والتضامن تجاه ICArb ورهنًا بتوزيعها في الحكم.

و. مراجعة هذا الملحق

يجوز للمجلس مراجعة الجداول ورسم التسجيل وسائر المبالغ في هذا الملحق من حين إلى آخر بالنشر. ويسري على التحكيم الملحق النافذ في تاريخ بدئه.

الملحق الثاني — بنود التحكيم النموذجية

البند القياسي.

«يُحسم نهائياً بطريق التحكيم الذي تتولى International Council (ICArb) إدارته، وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن ICArb النافذة في تاريخ بدء التحكيم، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة ينشأ عن هذا العقد أو يتصل به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو الإخلال به أو إنهائه.»

أحكام اختيارية (يُختار منها ما يناسب، ويُكيّف بحسب العقد والقانون الإلزامي المطبق في المقر):

عدد المحكمين. «تتألف الهيئة التحكيمية من [محكم فرد] [ثلاثة محكمين].»

المقر. «يكون مقر التحكيم (المكان القانوني له) بيروت، الجمهورية اللبنانية.» وإذا لم يُحدد مقر، فإن بيروت هي المقر الافتراضي. ويجوز عقد الجلسات في مكان آخر أو عن بعد دون تغيير المقر.

اللغة. «تكون لغة التحكيم [الإنكليزية] [العربية] [الفرنسية].»

القانون الواجب التطبيق. «يخضع هذا العقد وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو متصلة به لقانون [].»

التحكيم المعجل. «يتفق الأطراف على أن يسري الإجراء المعجل المنصوص عليه في المادة 29 من قواعد التحكيم الصادرة عن ICArb، أيًا كانت قيمة النزاع.» ولاستبعاده: «لا يسري الإجراء المعجل.»

السرية. «يحافظ الأطراف على سرية وجود التحكيم ومضمونه وفق المادة 27 من قواعد التحكيم الصادرة عن ICArb، ويتفقون على [التزامات إضافية].»

التدابير الطارئة. «تسري المادة 26 (المحكم الطارئ) من قواعد التحكيم الصادرة عن ICArb.» ولاستبعاده: «يتفق الأطراف على عدم سريان المادة 26.»

شرط متعدد المراحل. «يحاول الأطراف أولاً تسوية النزاع بالتفاوض مدة [30] يوماً بعد إشعار خطي قبل بدء التحكيم.»